لانه مال الحصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها تصرف ذلك الي
عماره القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلما في المفتين والايمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق
في تخت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت المال
لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للموذنين والايمة والمتعلمين اخذ
الاجرة لانهم منعوا الحظ من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقربا النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنيا ذوي
القربى وبقي في حق فقرايهم وقال الكرخي وعامة العلما سقط حق الفقرا منهم والاغنيا وقال الشافعي رحمه الله
سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه
ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل
خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للايمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج
ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل وتوخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي
العرب واما الصابيون قال ابو حنيفة يوخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا توخذ قالوا انما قال ذلك ابو حنيفة
لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا
بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا البعض الدين من التورية والبعض من الزبور
واما المبيضة هل يوخذ منهم الجزية قالوا ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا يوخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا
قديما يوخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بنا على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جا الزنديق قبل
ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون
شيا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يوخذ منهم الجزية ولا يوخذ الجزية من الصبيان
والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وصدقة بني تغلب يوخذ من نسايهم كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب
بالصلح عليهم ويوخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا يوخذ وعن ابي يوسف انها
يوخذ من الاعمى اذا كان يعامل بماله ولا يوخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم
الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويوخذ منه الجزية
لتلك السنة واذا احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله
مال فان اعتق العبد قبل ان يوضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة فان اعتق بعدما وضعت الجزية
على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة سوا اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان يوضع الجزية على الرجال
يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه
السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي
لا يجد شيا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية الاغنيا سوا صار غنيا بعد الوضع او قبله
ويوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضايها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم يوخذ منه حتى اسلم لا يطالب
بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة لا تطالب بالسنين
الماضية وبجزية التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا ويوخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويوخذ من بني نجران الحلة دون
الدراهم ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر
الولد لم يوخذ منه الجزية وذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني
اولا يوخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يوخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وان مات من عليه
الجزية او اسلم وبقي عليه شي من الجزية لم يوخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام
والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل وصار فقيرا لا يقدر

علي شي

الزنديق

علي شي وبقي عليه من جزيته راسه سقط ذلك الباقي وكيف يوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالب
بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم ياخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نايبه
لا يقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في كنيسته الناقوس في
في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب الى غير ذلك من كنايسهم قال ابو يوسف
لا يمنعون من اخراج في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا
شيا من رسومهم ولا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك والكستيجات النصارى قلنسوة
سودا من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك خيط غليظ مشد وفي وسطه اما لبس العمامة والازار ومن الابريسم
فذلك زينة وفيه جفا لاهل الاسلام فلا يوذن لهم في ذلك ويومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى شي من ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على
هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين وارديتهم بل يكون على
خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع
بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب
الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور
والخنازير في المصر وما كان في فنا المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر
وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون
فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد وكذا قال محمد في السير وقال كثير من ايمة بلخ انما
قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثم عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك
في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين
ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع
والكنايس والمجوس اذا ارادوا احداث بيت نار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فنا المصر منعوا
من ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية
اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا
يمنعون منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك
في السواد قال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه
انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شي من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم
شيا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
وقال مشايخنا لا تهدم الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات
انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي
روايات الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان
وان قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البنا
الاول ويمنع عن الزيادة عن البنا الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يبيع
ولو اشترى يجبر على بيعها من مسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينيذ يجبر
على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له
بغير عذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام
منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله
لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله
وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة
مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل
وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره

حكم الكنايس

منه

ذلك

للاب